

الفصل السابع - في سندات المشحونات

٩٩ - سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو الى حامله ويلزم أن يبين فيه جنس الأشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها .

ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحلله اذا اقتضى الحال ذلك .

واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحملتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الأجرة .

ويوضع في هامش السند نياشين الأشياء المطلوب نقلها ونمرها .

١٠٠ - يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالأقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الأربع المذكورة في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن .

وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان في ظرف المدة المذكورة سندات خلاص جمارك البضائع المشحونة .

١٠١ - سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وانما لأرباب السيكورتاه أن يقيموا الأدلة على نفى السند المذكور .

١٠٢ — إذا وجد خلاف في سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبولان إذا كان البياض المتروك فيه مملوءا بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل إليه إذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوءا بكتابة القبولان .

١٠٣ — يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل إليه الذى استلم البضائع المذكورة في سندات الشحن أو في سند الإيجاز أن يعطى للقبولان وصلا باستلامها متى طلبه منه وإلا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة والتعويضات ويقابل الغطل الناشئ عن التأخير وكذلك يجب على القبولان أن يطلب من استلم البضائع وصلا باستلامها وإذا لم يكن موجودا فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الجمرية تثبت انحراج البضائع المذكورة في سند المشحونات وإلا كان ملزما بجميع التعويضات لمالك البضائع أو مستلميها .

الفصل الثامن — في أجرة السفينة

١٠٤ — مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين في سند الإيجاز أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو الجزء منها ولسفر كامل أو زمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة .

١٠٥ — إذا كانت السفينة مسجلة بحرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبولان أن يأخذ بضائع أخرى